

## 27 شرح العقيدة الطحاوية - د ناصر العقل

ناصر العقل

نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد. قال رحمه الله تعالى قوله ولا نرى الخروج على امتنا وولاة امورنا وان جاروا ولا ندعوا عليهم ولا ننزع يدا من طاعة ونرى طاعتهم من - 00:00:00

الله عز وجل فريضة ما لم يأمرها بمعصية. وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة. نعم هذه من يعني قواعدي التي تعتبر متفق عليها عند السن. وهي تشمل عدة قواعد ان شاء الله اه نلخصها تفصيلا - 00:00:20

في درس لاحق لكن الان نجملها حسب ما وردت. لأن الشيخ ادخل بعضها في بعض وان كان يعني عرضها عرضا جيدا لكن من المناسب ان اذكر اه معانيها عند السلف. قوله ولا نرى الخروج على امتنا وولاة امورنا هذا كلام على اطلاقه - 00:00:40

كل الائمة الفجار منهم والابرام. اقول هذا لانه وجد من المتخاذلين الذين اغتروا باقوال اهل الاهواء. من زعم انه لا يسمى اماما من الولايات الا من كان مستحقا للامامة بمعنى عنده تقي صالح. وهذا غير صحيح - 00:01:00

بل العكس هو الصحيح. اولا ان ولة الامر يجب عدم الخروج عليهم. سواء كانوا صالحين او غير صالحين سواء كانوا ابرارا او فجارا. السلف نصوا على هذا وان جاروا اي ان ولی الامر - 00:01:19

اذا حدث منه جور او ظلم او اثره فيجب الصبر والمناصحة. يجب المناصحة والصبر في حقه. المناصحة والصبر. ولا يجوز في حال من الاحوال ان يتخذ الجور والظلم والاثرة ذريعة - 00:01:41

للخروج ثم قال ولا ندعوا عليهم. وهذه ايضا مهمة جدا لان بعض الناس فهم فهما خاطئا في هذه المسألة الدعاء على ولة الامر لا يجوز بان ولة الامر ولاهم الله امر المسلمين. والدعاء عليهم ينعكس على الامة نفسها. فلذلك المشروع العكس الانسان اذا كان عنده غيرة على دين الله - 00:01:58

على الامة وعلى المجتمع فيجب على اليد ان يدعو لولاة الامور. لأن في صلاهم صلاح للجميع. لكن الدعاء عليهم يزيد سيد الطين بالله لان الولاة فيما يحدث منهم اثر على الامة صلاحا او فسادا. فيجب على كل مسلم ان يدعو ولوي الامر. لأن الله يهديه ويسدهه ويصلحه - 00:02:23

ويوقفه يدعو له بالدعاء المشروع سرا وعلنا. ولا ندعوا عليه. الدعاء عليهم بدعة اذا فهذا اصل عظيم وقد يتعلل البعض بان الدعاء يكون للصالحين وهذا جهل او هو. الله اعلم. بعض الناس يقول ذلك عن جهل - 00:02:50

وبعضهم عن هو ليس الدعاء للصالحين فقط بل ايها احق بالدعاء بالصلاح؟ الصالح او غير الصالح الصالح تدعو له بالتبنيت.ليس كذلك لكن غير الصالح تدعو له بالصلوة. اذا المسألة يجب ان تفهم جيدا على اصول السلف وعلى مقتضى النصوص - 00:03:10

فهذا خاطئ الدعاء دعوة انه لا يكون الدعاء الا للصالحين هذا خلط. وجهل او هو في الغالب ولا ننزع يدا من طاعة هذا ايضا تأكيد لما سبق قليل وهو اخذ بنص الحديث الذي سيأتي. ونرى طاعة من طاعة الله عز وجل فريضة. لأن الله امر بذلك - 00:03:35

امر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك امرا صريحا لا يبس فيه. ما لم يأمر المعصية اي انهم اذا امرها بمعصية تعارض الشرع فلا يطاعون في هذه المعصية وهذه ايضا مسألة مهمة بعض الناس يقول وهذا ايضا جهل او هو. بعض الناس يقول ما دام امر الوالي بمعصية فانا لا اطيع مطلقا - 00:03:59

هذا فهم منكوس. ما تطيعه في هذه المعصية التي امرك بها. لكن في غيرها من الطاعات تطيعه تطيعه يعني المعصية نفسها التي امرك بها لا لا يعني مثلا لا قدر الله لو ان واليا قال لك لا تصلي جماعة في المسجد - 00:04:22

من غير سبب ضروري. امرك لغير سبب ضروري في هذه المسألة لا يطاع لانه امر بمعصية اما عن جهل واما عن تأول واما عن ظلم الله اعلم. لكن هذا افتراض مع انه - 00:04:43

ما يحدث ان شاء الله لكن لو صار فانه في هذه المعصية لا تطيعه. لكن فيما عدا ذلك اذا امر بامر اخر تعلق بمصالح الامة. تعلق في الاعمال حسبة تعلق في اي شيء من الامر في دين الناس او دنياهم يجب طاعته في طاعة الله عز وجل وان كان في - 00:04:58 في بعض الامر قد يأمرك بمعصية فهذا امر اخر لا دخل له بمطلق الطاعة. وندعو لهم بالصلاح والمعافاة هذه سبق الاشارة نعم. قال الشارخ قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم. وفي الصحيح عن النبي صلى الله - 00:05:18

الله عليه وسلم انه قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعصي الامير فقد عصاني. وعن ابي ذر رضي الله عنه قال ان خليلي صلى الله عليه وسلم اوصاني ان - 00:05:38

واطيع وان كان عبدا حبشا ماجد الاطراف. وعند البخاري ولو لحبشي كان رأسه زبيبة وفي الصحيحين ايضا طبعا هذا الغالب من هذه النصوص الامر بالطاعة حتى لو لم تتوفر فيه شروط السلامة يعني ماجد على الاطراف - 00:05:58

واضح انه غير سليم يعني ومع ذلك تجب طاعته وهذا فيما يتعلق بالغلبة. امام الغلبة او الامام الذي او الوالي الذي تمكن من غير اختيار المسلمين. فهذا تجب طاعته في هذه الحال وان كان على اي كان من الاوصاف التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:18

لانه فرق بين الاختيار والغلبة. والمعروف من خلال تاريخ الاسلام والمسلمين ومن ايضا استقراء احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ان ائمة الاختيار في التاريخ ندرة اغلب الذين حكموا المسلمين قدما وحديثا ليسوا ائمة اختيار - 00:06:43

ومع ذلك هم ولادة يجب طاعتهم ويجب السمع لهم والطاعة بالمعروف ويجب الدعاء لهم ويجب الصلاة خلفهم ويجب الجهاد معهم والدعاء لهم بالصلاح والمعافاة الى غير ذلك وان كان عندهم ما عندهم مما لا يعجب بعض - 00:07:02 او مما لا تتوافق فيه الشروط المثالية فرق بين الاختيار كما في عهد الخلفاء الراشدين وبين الاضطرار او الغلبة او الامارة او الملك او السلطة او غير ذلك مما هو اصل من - 00:07:22

اصول التولي الولاية الشرعية التي اعتبرها اهل العلم باجماع ولاية شرعية فاغلب ولايات المسلمين في تاريخ الاسلام هي من النوع الثاني الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر فيه والصبر عليه مع وجوب النصح وغير ذلك مما تعرفونه والعجيب ان هذه الاحاديث - 00:07:39

التي اوردها الشارح اوردها كلها صحيحة يعني صحيحة ثابتة بمعنى ليس فيها ما يمكن ان يطعن فيها من حيث السنن. ولذلك قبلها السلف اخذوها بالقبول وجعلوها مناهج او من مناهج الدين الا انها وصية - 00:08:00 من النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك ان هذه الوصية تعني ان هذه الامر انه قد يتولى المسلمين عبد الحبشي. نعم على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية. فان امر بمعصية فلا سمع - 00:08:18

لا طاعة وعن ايها هذى فيها اشارة مهمة جدا وهي مسألة وكره اه كثير من الناس الذين لا يفهون هذه الاصول يرون ان الامر الذي تكرهه لا تمثل - 00:08:42

لا تمثل فيه امر السلطان والوالى. وهذا ما هو صحيح ولذلك امرنا بالسمع والطاعة في المنشط والمكره فيما احب وكره ليس صحيح انك ما تطيع وان المسلم ما يطيع الا فيما يحب ويوفق مزاجه ويوفق هواه ويفك رأيه. قد تؤمر بامر يخالف رأيه - 00:08:59 لكنه اجتهادي. يخالف رأيك مزاجك يخالف قناعتك ويختلف ما يقول كثير من الناس في عبارات المعاصرة يقول هذا شيء ما لي فيه نفس حتى لو ما لك فيه نفس جاء امر من الولي الوالى يجب عليه - 00:09:19 ما عندي استعداد ولا تعني الولاية مجرد ان ان يأمر الوالى الاقوى فقط او السلطان الاقوى بل من دونه من له ولاية حتى ولو كان ادنى

موظف له ولاية يجب ان يطاع بالمعروف. فيما تحب وما تكره - 00:09:35

والا تفسد احوال الناس ولا تستقيم امور الامة. وتحدث فيهم الاهواء والنزاعات والشقاقات. وفساد ذات البين والفتنة. نعم وعن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه قال كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكتت اسئلته عن الشر مخافة - 00:09:57

ان يدركني فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر. فجاءنا الله بهذا الخير. فهل بعد هذا الخير من شر فقال نعم فقلت هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال نعم وفيه دخن. قال قلت وما دخنه؟ قال - 00:10:17

قال قوم يستنون بغير سنتي ويهتدون بغير هدي. تعرف منهم وتنكر. فقلت هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها. فقلت يا رسول الله - 00:10:37

صفهم لنا. قال نعم قوم من جلدتنا. قوم من جلدتنا يتكلمون بالسنتنا قلت يا رسول الله فما ترى ان ادركني ذلك؟ قال تلزم جماعة المسلمين واماهم قلت فان لم يكن - 00:10:57

لهم جماعة ولا امام. قال فاعتنزل تلك الفرق كلها. ولو ان تعض على اصل شجرة حتى يدركه الموت وانت على ذلك. يعني ترون انه في هذا الحديث افترض الصحابي رضي الله عنه اسوأ الحالات درجها تدريجا حتى - 00:11:17

ترى اسوء حال ومع ذلك ما امر بالمنازعة ولا بان يثير فتنه ولا بان يحمل رأيه وهذا الحقيقة الحديث فيه فكر عظيم. احوج ما يحتاجه المسلمون اليوم النبي صلى الله عليه وسلم ما فتح له فرصة ان يكون له موقف او ان يتخد موقفا لا من السلطان ولا من الناس ولا - 00:11:37

من المخالفين ما دام الامر عنده لم يستبن او لا يجد جماعة للمسلمين والامام. فما قال ارفع الراية او ادعوا انت. او قم بالواجب كما يدعى بعض الناس ولو كان عن غير اهلية مع ان الصحابي يفترض انه يعني يقاس عليه لان صحابي امام جميل وفقيه في الدين ومع - 00:12:01

النبي صلى الله عليه وسلم امره والامر لlamaة بان اذا كان الامر على هذا الحال عنده في تقديره فيجب ان يكف ولو ان بعض على اصل الشجرة طبعا هذا مقيد بنصوص اخرى - 00:12:23

لكنه يحكم غالب المسلمين الذين ليس لهم يعني حل ولا عقد. اغلب المسلمين ليس لهم حل ولا عقد وليسوا من اهل العلم الراسخين. ولا فقد يستثنى من يستثنى هذا الحديث باحاديث اخرى. آآ يمكن يجمع بينها فيما بعد ان شاء الله في دروس قادمة. نعم - 00:12:40

عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى من امره شيئا يكرهه فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فميته جاهلية. نعم. هذا ايضا فيه وصية عظيمة. وهو انه وجوب الصبر - 00:13:01

مع رؤية ما يكره طبعا مع عدم الطاعة في بالمعصية هذا امر معروف اذا كان من تكره معصية لله عز وجل فلا تطيع فيه. لكن القصد ما تكرهه من الامور التي يسوغ فيها الخلاف من الامور الاجتهادية من امور الدنيا. من الاثرة من - 00:13:22

من الجور حتى وان ضربت حتى وان جلدت وسجنت الى اخره يجب ان تصرير يجب ان تصمت ان رأيت ما تكره. اذا هذا هذه قاعدة عام قاعدة عامة تدخل فيما قاله فيما قبل ايمان في حديث النبي صلى الله عليه وسلم قبل قليل من فيما - 00:13:39

اي يجب ان تصر على ما تكرهه من اميرك. لأن في عدم الصبر مفسدة عظمى ترجع تؤول على الامة وربما عليك ايضا انت وعلى غيرك. نعم. قال رحمة الله تعالى وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع - 00:13:58

لخليفتين فاقتلو الآخر منهما. وعن عوف بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه بيعة لخليفتين في بلد واحد. ونحن بعد بعد الخلافة الراسخة كما تعرفون. انقسمت بلاد المسلمين الى احيانا اكثر من خلافة واكثر من ولاية - 00:14:28

وهذا اه هذا امر واقع رضييه المسلمين. تعتبر الولاية للمسلمين. ان وان تعددت فهي شرعية ما لم تكن في بلد واحد اما في البلد

الواحد فلا يجوز الولاية الالاتين. هذا امر بدهي. عقلا وشرعيا. لا يصح الولاية الالاتين في بلد واحد - 00:14:48

ومسألة التنازع الولائي تحسن بان الولاية لمن كانت له الولاية اصلا بصرف النظر عن الظروف والملابسات الاخرى. من كان هو الوالي صاحب بيعه لا يجوز ان يباع لغيره ما دامت بيعته نافذة - 00:15:08

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار ائمتك الذين تحبونهم ويحبون وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشارئ ائمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنون - 00:15:28

فهم ويعلنونكم فقلنا يا رسول الله افلا ننابذهم بالسيف عند ذلك؟ قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة الا من ولی عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليکرمه ما يأتي من معصية الله ولا - 00:15:49

جعلنا يدا من طاعة. هذا الحديث اشتمل على قواعد عظيمة. من قواعد الدين في الولاية وهي ايضا هذه القواعد هي منهج السلف الذي قرروه في كل احوال التي مرت بالامة عبر تاريخها الطويل - 00:16:09

وهي انه قد يتولى على الامة خيار وقد يتولى شراء وقد يتولى من يحبه الناس والمسلمون وقد يتولى عليهم من يبغضونه ويبغضهم وان هذا الامر اذا كان امرا واقعا فلابد من التزام الاصل فيه وهو السمع والطاعة بالمعروف وعدم جواز الخروج وعدم - 00:16:31 جواز المناقبة بالسيف بنص الحديث. لان الرسول لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما بين الصحابة هذا الامر سألهوا فقلوا الا ننابذهم بالسيف عند ذلك فجاءت القاعدة قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة - 00:16:55

ما اقاموا فيكم الصلاة يعني ما دامت الصلاة قائمة بين المسلمين تحت هذه الولاية الشرعية فلا يجوز رفع السيف على الولاية ثم ذكر آقا

القاعدة الثانية او القاعدة الاخري وهي - 00:17:13

من رأى من واليه شيئا يكرهه من معصية الله فليکرمه ما يأتيه الوالي ايما كانت هذه المعصية فليکرمه ما يأتيه بمعنى انه كون الوالي يرتكب معصية او ظلم او فسق او فجور او شيء مما يعني ترى انه غير جائز شرعا فلابد ذلك ان - 00:17:30

اقر هذا العمل وتبيحه بل تكرهه. وتكره فعله لكن لا يجرك ذلك الى نزع اليد من الطاعة اي نزع البيعة سواء بالقلب او بالعمل سواء بالقلب او لا يجوز ان يستبيح الانسان او المسلم نقض بيعه لاما او لوال له ولاية شرعية وان ظهر منه - 00:17:49 ما تكرهه في قلبك او ما يكره المسلم في قلبه. فلا يجوز ان ينزع يدا من طاعة يبقى مطينا ساما ولو على كره او على اثرة او على ظلم او على جميع - 00:18:16

هو معروف مما يقع من البشر من المظالم والاخطاء والفسق والجور يقول هذه قواعد عظيمة يجب ان نفهمها الناس وان يعرفوا انها هي مناهج السلف وليس من عندهم. فهذا الحديث كما تعلمون حديث صحيح - 00:18:32

من الاحاديث التي اوصى بها الامة او صر لها النبي صلى الله عليه وسلم الامة وامرهم بها امرا صريحا. نعم نزع الطاعة آصنافا صنف بمعنى عدم اعتبار الولاية في القلب. بمعنى ان ان تنزع او تعتقد ان الوالي ليس له ولاية بمجرد ظهور المعاصي - 00:18:48 هذا لا يجوز. وهو نوع من نوع نزع الطاعة لانه ورد هذا في احاديث اخرى غير هذا الحديث. هذا الحديث ظاهره ان نزع اليد هو او الشيء العملي الضعيف لكن في احاديث اخرى تنضم الى هذا الحديث يأتي الاشارة الى بعضها انه لا يجوز ان يتخذ ما يحدث من الوالي من فسق وفجور وظلم ذليل - 00:19:21

الى عدم اعتقاد البيت الى عدم اعتقاد البيع لان الخروج يكون باليد ويكون بالقلب والاعتقاد كما سيأتي قوام المعروف في منهج السلف فقد دل الكتاب والسنۃ على وجوب طاعة اولي الامر ما لم يأمرها بمعصية. فتأمل قوله تعالى - 00:19:41

طيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم. كيف قال واطيعوا الرسول ولم يقل واطيعوا اولي الامر منكم لان اولي الامر لا يفردون بالطاعة. بل يطاعون فيما هو طاعة لله ورسوله. واعاد الفعل - 00:20:10

عن الرسول لانه من يطع الرسول فقد اطاع الله. فان الرسول لا يأمر بغير طاعة الله. بل هو معصوم قوم في ذلك واما اولي الامر واماولي الامر فقد يأمر بغير طاعة الله فلا يطاع - 00:20:30

الا فيما هو طاعة لله ورسوله. واما لزوم طاعتهم وان جاروا فالانه يترب على الخلق خروجي عن طاعتهم من المفاسد. اضعاف ما

يحصل من جورهم. بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات - 00:20:50

ومضاعفة الاجور. فان الله تعالى ما سلطهم علينا الا لفساد اعمالنا. والجزاء من جنس فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة واصلاح العمل. قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فيما كسبت ايديكم ويغفو عن كثير. وقال تعالى او لما صابتم مصيبة قد اصبتم مثلها قلتم - 00:21:10

ان هذا قل هو من عند انفسكم. وقال تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله. وما اصابك فمن سيئات فمن نفسك. وقال تعالى وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون - 00:21:40

فاما اراد الرعية ان يتخلصوا من ظلم الامير الظالم فليتركوا الظلم. وعن ما للك بن دينار انه جاء في بعض كتب الله انا الله مالك الملوك. قلوب الملوك بيدي. فمن اطاعني جعلتهم عليه - 00:22:00 في رحمة ومن عصاني جعلتهم عليه نعمة. فلا تشغلو انفسكم بسب الملوك. لكن توبوا عليكم قوله ونتبع السنة والجماعة. ونجتنب ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقان السنة طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم والجماعة جماعة المسلمين وهم الصحابة والتابعون - 00:22:20

لهم بحسان الى يوم الدين. فاتباعهم هدى وخلافهم ضلال. قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم. وقال تعالى - 00:22:50

الا ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله في جهنم وساعته مصيرها. وقال تعالى قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول. فان تولوا فانما عليهم - 00:23:10

وعليكم ما حملتم. وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين. وقال تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبيل فتفرق بكم عن سبيله. ذلك وصاكم به لعلكم - 00:23:30

تكون وقال تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البيانات واولئك لهم عذاب عظيم. وقال تعالى ان الذين فرقوا بينهم وكانوا شيئا لست منهم في شيء. انما امرهم الى الله ثم - 00:23:50

ينبغى لهم بما كانوا يفعلون. وثبت في السنن الحديث الذي صححه الترمذى عن العرياض بن سارية قال وعذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعدة بليغة. ذرفت منها العيون ووجنت منها القلوب - 00:24:10

قال قائل يا رسول الله كأن هذه موعدة موعدة فماذا تعهد علينا؟ فقال اوصيكم بالسمع طاعة فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا. فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضووا عليها بالنواخذة. واياكم ومحدثات الامور. فان كل بدعة - 00:24:30

ضلاله. وقال صلى الله عليه وسلم ان اهل الكتاب افتقروا في دينهم على اثنتين وسبعين ملة ان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة. يعني الاهواء كلها في النار الا واحدة. وهي - 00:25:00

جماعة وفي رواية قالوا من هي يا رسول الله؟ قال ما انا عليه واصحابي. فبین صلى الله عليه وسلم ان عامة المختلفين هالكون من الجانبين الا اهل السنة والجماعة. وما احسن قول عبد الله ابن - 00:25:20

مسعود رضي الله عنه حيث قال من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات. فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة اولئك اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. كانوا افضل هذه الامة ابرها قلوبها واعمقها - 00:25:40

علماء واقلها تكلاها. قوما قوم اختارهم الله لصحبة نبيه واقامة دينه. فاعرفوا له فضلهم واتبعوهم في اثارهم. وتمسكوا بما استطعتم من اخلاقهم ودينهم. فانهم كانوا على الهدى المستقيم وسيأتي لهذا المعنى زيادة بيان ان شاء الله تعالى عند قول الشيخ ونرى الجماعة حقا - 00:26:00

وصوابا والفرقة زيفا وعداها. نعم. قول يا شيخ بين صلى الله عليه وسلم ان عامة من الجانبين اخر شو المقصود من الجانبين؟ صفة كم؟ خمس مئة وخمسة واربعين الف صفر - 00:26:30

هنا شارع الحديث ان اهل الكتابين افتقروا في دينهم على اثنتين وسبعين امير نعامة من جانب الافراط والتفريط. الغلو والتفريط  
لان الاشارة الى اهل الكتاب تدل على هذا الجانب فالنصارى فيهم غلو - [00:26:49](#)

واليهود فيهم تفريط وهلكت فرقهم بالغلو والتفرط وكذلك الذين يهلكون من هذه الامة ما بين مغالٍ وما بين مفرط والله اعلم هل  
ترك الصلاة خلف امام معين لكونه يدعى للوالى هل ينكر على هؤلاء وهل هو بدعة - [00:27:12](#)

اولا الدعاء للولاة مشروع. بل هو من علامات السنة ائمة السنة ذكرها ان من علامات اهل السنة الدعاء للولاة وان من علامات  
البدعة الدعاء عليه وعلى هذا فان الذي يترك الصلاة خلف امام لكونه يدعى للوالى - [00:27:36](#)

يعتبر مبتدع السؤال الثاني يقول في الحديث ان رجلا طلب او طلب منه طلب منه عباد الصنم ان يقرب ولو شيء فقرب ذبابة اكرها  
فقيل هو في النار. كيف نجمع بينه وبين قول الشارح - [00:28:02](#)

او بين قول الشارع وقوله وبين قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالایمان نعم الحديث ورد ولابد من الامام بما جاء به بان هذا  
الذى قرب ذبابة دخل النار بسبب ذلك - [00:28:26](#)

وهذا امر توقيفي غيبي وظاهر ذلك والله اعلم ان هذا الرجل حينما اكره او حينما الزم بان يقرب ذبابة لم يستشعر انه بذلك يفعل ذنبنا  
عظيما وانه انما فعله ظاهرا. بمعنى انه ربما قصد - [00:28:48](#)

قصد التقرب والله اعلم. فاذا كان قصد التقرب لغير الله ذبح لغير الله قصدا وان كان في الاصل الجأ الى ذلك لكنه كان بامكانه ان لا  
يفعل ذلك او اذا فعل يفعله وليعلم انه شرك - [00:29:12](#)

ولا يفعله عن قصد. فالظاهر انه قصد. والله اعلم نعم يقول هناك مسألة اشكت ارجو ايظاحها. قال ابن تيمية في  
الفتاوى المجلد الثالث صفحة مئتين واربعين. واما الزام السلطان في مسائل النزاع بالتزامه - [00:29:31](#)

قول بلا حاجة في الكتاب والسنة فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين ما ادرى لكن يظهر لنا للكلمة وجهان الوجه الاول الزام السلطان بمعنى  
ان يلزم الناس او العلماء السلطان بان يأخذ بكونه اجتهادي ويلتزم به - [00:29:54](#)

بغير رضاه هذا بعيد هذا لا يجوز والوجه الثاني وهو الظاهر ان السلطان اذا الزم في مسألة خلافية بقول بلا حاجة من الكتاب والسنة  
فهذا لا يجوز بمعنى انه اذا شرع ذلك تشريعا - [00:30:15](#)

لان الالزام الزام السلطان اي كون السلطان يلزم الناس بقول معين في مسألة اجتهادية له وجهان وجه يعتبر فيه الالزام من باب تقرير  
المصلحة او دفع المفسدة لا من باب التشريع - [00:30:36](#)

والقول على الله. فاذا كان من باب المصلحة ودفع المفسدة فهذا من حق السلطان والخلفاء الراشدين ومن بعدهم من ائمة المسلمين  
وسلاطينهم الى اليوم قد يلزمون في مسألة خلافية بامر معين كما ترون في كثير من التعاميم التي فيها - [00:30:56](#)

مصالح وتبني على اراء اهل العلم. فهذا جائز. بل من حق السلطان اذا كان الانسان بمعنى الزام الناس بمصلحة معينة الله مبرر  
شرعى في امر اجتهادي. اما اذا كان الالزام - [00:31:14](#)

بمعنى ان يشرع يحرم او يحل قطعا. ويمنع الرأي الآخر شرعا. فهذا لا لا يجوز واذا حصل فهو تشريع ولا لا يسوغ باتفاق المسلمين  
واغلب ما يحدث من سلاطين المسلمين من النوع الاول من الانواع الاجتهادية - [00:31:35](#)

يكون هناك مسألة فيها نزاع بين العلماء. فيأخذ السلطان بقول من اقوالهم ويلزם الناس فيه ويكون هذا الالزام في الغالب من باب  
تحقيق المصلحة وجمع المفسدة وجمع الكلمة او نحو ذلك فهذا جائز وسائق. بل تقتضيه المصلحة في الغالب - [00:31:59](#)

اما الوجه الآخر كما قلت اذا كان القصد الزام الناس التزاما شرعا وكأنه تشريع لا يجوز الحيض عنه حتى في اعتقاداتهم فهذا لا يسوء  
ولا يتأتى والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:32:18](#)